



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: منظمة "أنا يقظ" في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بعدد 17 نهج فاطمة الفهرية، ميتوالفيل، 1082 تونس.

من جهة،

والمدّعي عليه: رئيس مجلس نواب الشعب، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر مجلس نواب الشعب بباردو، 2000 تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المنظمة المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 29 أوت 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 1184 والمتضمّنة أنّها تقدّمت بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى رئيس مجلس نواب الشعب في 18 جويلية 2019 قصد الحصول على نسخة ورقية تثبت مباشرة النائب (ك.ه) لمهامه النيابية كرئيس لجنة التشريع بمجلس نواب الشعب، غير أنّها لم تتلق ردّا على مطلبها رغم مرور الأجل القانوني، الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة قصد إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينها من الوثائق المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من الجهة المدّعى عليها بتاريخ 10 أكتوبر 2019 والذي أفادت من خلاله بالخصوص أنّ الفصل 76 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب ينصّ على أنّ "جلسات اللجان علنية... وتعلن اللجنة عن مواعيد اجتماعاتها وجدول أعمالها على الموقع الإلكتروني لمجلس نواب الشعب. كما تتولى نشر قوائم الحضور" وبالتالي فإنّه يمكن للعارضة الرجوع إلى الموقع الإلكتروني للمجلس والاطّلاع على قوائم الحضور الخاصة بلجنة التشريع العام وكذلك المحاضر والتقارير الممضاة من قبل رئيس الجلسة. مضافة أنّ الفصل 26 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب يوجب على مكتب المجلس أن ينشر على الموقع الإلكتروني لمجلس نواب الشعب قوائم الحضور في الجلسات العامة. وأكد رئيس مجلس نواب الشعب بأنّ المجلس تولى بتاريخ 11 سبتمبر 2019 إجابة العارضة على مطلبها في النفاذ إلى المعلومة وإعلامها بأنّ المعطيات المطلوبة من قبلها منشورة على موقع المجلس تطبيقا لأحكام الفصل 21 من القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.



وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة ردّ الجهة المدّعى عليها على العارضة لإبداء ملحوظاتها بخصوصه.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدّعوى في آجالها القانونية وممّن لها الصفة ممّا يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدّعوى إلى إلزام رئيس مجلس نواب الشعب بتمكين العارضة في شخص ممثّلها القانوني من الحصول على نسخة ورقية تثبت مباشرة النائب (ك.ه) لمهامه النيابية كرئيس لجنة التشريع بمجلس نواب الشعب، استنادا إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفادت الجهة المدّعى عليها بأنّ الفصل 76 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب ينصّ على أنّ "جلسات اللجان علنية... وتعلن اللجنة عن مواعيد اجتماعاتها وجدول أعمالها على الموقع الإلكتروني لمجلس نواب الشعب. كما تتولى نشر قوائم الحضور" وبالتالي، فإنه يمكن للعارضة الرجوع إلى الموقع الإلكتروني للمجلس والاطّلاع على قوائم الحضور الخاصة بلجنة التشريع العام وكذلك المحاضر والتقارير الممضاة من قبل رئيس الجلسة. مضيئة أنّ الفصل 26 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب يوجب على مكتب المجلس أن ينشر على الموقع الإلكتروني لمجلس نواب الشعب قوائم الحضور في الجلسات العامة. مؤكدة بأنه تمّ توزيع المسؤوليات صلب اللجان القارة واللجان الخاصة ضمن الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 25 أكتوبر 2018 ويوجد شريط فيديو للجلسة المذكورة في الخانة المخصصة لمداورات الجلسات العامة على الموقع الإلكتروني لمجلس نواب الشعب. كما يمكن للعارضة أن تتطلّع على جلسة يوم 29 أكتوبر 2018 لتنصيب مكتب لجنة التشريع العام للدورة النيابية الخامسة من المدة النيابية الأولى والتي وقع خلالها المصادقة على تنصيب السيد (ك.ه) كرئيس للجنة. كما أكد رئيس مجلس نواب الشعب بأنّ المجلس تولى بتاريخ 11 سبتمبر 2019 إجابة العارضة على مطلبها في النفاذ إلى المعلومة وإعلامها بأنّ المعطيات المطلوبة من قبلها منشورة على موقع المجلس تطبيقا لأحكام الفصل 21 من القانون الأساسي المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث نصّ الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.



وحيث أن الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرّف في المرفق العام. وحيث اقتضى الفصل 21 من القانون المشار إليه أعلاه من جهته أنه "إذا تعلق مطلب النفاذ بمعلومة سبق للهيكل المعني نشرها، يتعين على المكلف بالنفاذ إعلام الطالب بذلك وتحديد الموقع الذي تم فيه النشر".

وحيث طالما ثبت من مظروفات الملف، أنّ الجهة المدّعى عليها قد استجابت لطلب العارضة ووجهتها إلى الموقع الإلكتروني الرسمي الذي تمّ فيه نشر المعطيات المطلوبة، فإنها تكون بذلك قد احترمت حقها في الحصول على المعلومة وساهمت في تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرّف في المرفق العام، الأمر الذي يتعيّن معه بالتالي ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر فيها.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 7 نوفمبر 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس ورقية الخماسي وخالد السلامي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي